

الدرس [91] من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

والطاعة لائمة المسلمين والولاء امورهم وعلماهم اتباع السلف الصالح واختفاء اثارهم وترك كل ما احده المحدثون قال رحمه الله والطاعة لائمة المسلمين من ولاء امورهم وعلماهم اه مما يجب اعتقاده كذلك. الايمان به اه ان الطاعة لولاء الامر من المسلمين واجبة انها فرض عين على كل فرد من الرعية واه ذكر اهل العلم هذه المسألة كذلك في كتب الاعتقاد لوقوع المخالفة من اهل فيها خاصة الخوارج. سواء منهم الخوارج حقيقة وهم الذين آآ خرجوا عن يخرجون عن طاعة الامام بي قلوبهم اعتقادا وبالسيف واللسان ظاهرا او الخوارج القعدية وهم الذين يعتقدون اه مشروعية الخروج على الامام الفاسق الظالم الجائر بل يعتقدون وجوب ذلك وان لم يخرجوا بالسيف او لم ينكروا بالنساء فالشاهد لظهور بدع والضلالات والمخالفات من بعض الناس في هذا الاصل العظيم من اصول الشريعة صار اهل العلم يذكرونه في كتب الاعتقاد. اذا هذه المسألة هي بالاصل لا

في مسائل الاعتقاد. فطاعة ولاء الامر شيء واجب ومفروض عينا على كل مسلم من الرعية تحت ذلك الايمان تحت ذلك الحاكم يجب عليه طاعته في المعروف في غير معصية الله تبارك وتعالى. اذا امر بشيء ليس فيه معصية او نهى عن شيء ليس في تركه معصية لله رب العالمين فالطاعة واجبة متحتمة لكن كما قلت لانه خالف من خالف في هذه المسألة آآ من اهل البدع صار اهل العلم ينصون عليها في كتب اطارات ويبينون ان الطاعة لولي الامر لحاكم المسلمين كيف ما كانت طريقة توليه سواء كانت طريقة توليه بالمشورة او بالاجماع او بالغبلة. المقصود انه تولى على المسلمين. واستتب له الامر ولو غلبت بالطاعة له واجبة لما فيها من المصالح ولما تدرأ من المفسد العظيمة. اذ الخروج على الامام الذي استتب له الامر ولو بالغبلة فيه مفسد عظيمة. وفيه آآ وتترتب عليه آآ

امور خطيرة فدرءا لتلك المفسد العظيمة وجبت طاعته في المعروف في غير معصية الله رب العالمين. اذا قلت العلماء على هذا بمخالفة من خالف فيها. وبرزهم وعلى رأسهم الخوارج بل اهل العلم يقولون عن كل من خالف في هذا الاصل كل من خالف فيه انه من الخوارج. كل من خالف

في هذا الاصل فهو في هذا الاصل بالخصوص خارجي وان لم يكن موافقا للخوارج في سائر الاصول وان لم يكن موافقا للخوارج في في مسألة صاحب الكبيرة. هل هو كافر ام لا؟ او غيرها من مسائل الايمان دخل ففي هذه فيعد من الخوارج في هذه المسألة. هو خارجي في هذه المسألة. وان كان يقول ان صاحب الكبيرة اه عاص وهو تحت المشيئة يوافق السلف في ذلك وفي سائر الامور باعتقاد يوافق السلف لكن عنده موافقة للخوارج. في هذا الاصل فقط فيعتبر خارجيا في هذا الاصل. وقلنا الخوارج في هذا الاصل نوعان منهم من اه خرج اعتقادا وكذلك خرج باطنا وظاهرا باطنا في اعتقاده وظاهرا بلسانه اظهر ذلك باللسان او حاول ان يخرج على الامام بالسيف هؤلاء هم الخوارج حقيقة الذين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه. وآآ خرجوا على طاعة علي رضي الله تعالى عنه وحاربوه او منهم القسم الثاني وهم من يخرجون عن الامام باطلا لا ظاهرا. في الظاهر لا يتكلمون بشيء لكنهم من خارجون عن الامام؟ ولا اه يعتقدون البيعة له ولا يعتقدون انه ولي امر له ويعتقدون في باطنه ان الخروج عليه واجب عند القدرة لكن ليست عندهم قدرة فلا يخرجون. ويسمون بالخوارج القعدية. يسمون بهذا لان مع اعتقادهم بمشروعية الخروج ووجوبه قعدوا لم يستطيعوا الخروج لم يقدروا عليه فهم ايضا اذن فكل من اعتقد جواز الخروج على الامام المسلم ولو كان فاسقا ظلما جائرا فانه خارجي في هذا الاصل ولو وافق السلف في كل اصول الاعتقاد هذا اصل من اصول الاعتقاد

هو ابرز اصل يميز به بين الخوارج وبين اهل السنة. اذا ما الاعتقاد الذي يجب على المسلم اعتقاده؟ يجب ان يعتقد المسلم ان حاكم المسلمين ان ولي امرهم ولو كان فاسقا جائرا ظلما آآ تجب طاعته في المعروف في غير معصية الله تبارك وتعالى. اما اذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة بالاجماع لم يختلف المسلمون بهذا اذا

امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. اذا امر بغير معصية ولو بمكروه. ولو بترك مستحب فتجب طاعته. اذا امر بفعل اسمه وكان مكروها في الشرع لا محرما. او امر بترك شيء وكان ذلك شيء احب فتجب طاعته ما دام لم يأمر بمعصية خاصة اذا كان ذلك الامر مختلفا فيه وكان ولي الامر اه متأولا اعتمادا على اه اهل الحل والعقد اه الذين من حاشيته ويعتبرون من بطانة اعتمد عليهم وافتوه بشيء مرجوح او ضعيف او نحو ذلك مما فيه خلاف لكن ذلك القول المرجوح وضعيف فالشاهد ما دام قد قلد اه اهل الحل والعقد من بطانته وحاشيته فيعتبر متأولا ويجب التماس العذر له في هذا. ولا يجوز آآ اتهام النيات والمقاصد في هذا ما دام للامر وجه او قلد فيه اهل الشأن آآ من بطانته وحاشيته. المقصود على كل حال آآ ما دام لم يخرج عن ملة الإسلام ولم يرى المسلمون منه كفرا بواحا عليهم من الله فيه برهان فتجب عليهم طاعته في غير ما معصية الله رب العالمين. والمعصية تشمل امرين. ان يأمر بترك واجب مفروض العين او ان بفعل محرم فإذا امر بشيء هذا فلا يطاع في هذا لا انه تنزع اه اليد من طاعته مطلقا لا وانما المراد لا لا يطاع فيما امر به من المعصية ما امر به المعصية لا يطاع فيه

ويجب ان يطاع في غيره ما دام لم يظهر كفرا آآ بواحا بل ان المسائل الخلافية كما هو مقرر في قواعد الفقه وفي كتب الفقه مسائل خلافية بين اهل العلم بين الفقهاء اذا افتى فيها ولي الامر اه اذا امر ولي الامر اه فيها بقول من الاقوال التي افتى بها علماء البلد. اذا امر بقول من الاقوال التي قيلت في المسائل الخلافية فان امره الخلاف في المسائل الخلافية خلافا معتبرا له حظ من النظر فان امر ولي الامر يرفع الخلاف كما هو مقرر في قواعد الفقهي اذا المقصود الكلام الجامع لهذا ان ولي الامر المسلم تجب طاعته في غير في غير معصية الله تبارك وتعالى كيفما كان حاله واذا امر بمعصية فلا يسمع ولا يطاع فيها وتجب طاعته في غيرها. اما اذا ظهر كفر بواحا على المسلمين من الله فيه برهان. عليه من الله فيه برهان اي اه توفرت شروط وصفه بالكفر وانتفت الموانع. علم توفرت الشروط وانتفاء الموانع اي شروط الوصف بالكفر. وانتهى الموانع كما لو مثلا كما لو خالف في امر معلوم من الدين بالضرورة شيء معلوم من الدين بالضرورة يعلمه المسلمون ضرورة خالف فيه اي اسقط وجوبه وهو واجب ضرورة او صرح بإباحته وهو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك. فهذا لا يتأول فيه هذا لا يتأول فيه. المقصود اذا ظهر منه كفر هل اه يشرع للمسلمين الخروج عليه مطلقا متى ظهر الكفر؟ لا في ذلك تفصيل. اذا ظهر منه كفر بواحا ينظر المسلمون في حالهم اذا كانت لهم القدرة والاستطاعة التامة على نزع الولاية منه فلهم ان يفعلوا ذلك اذا كانت لهم القدرة ان المصالح التي ستترتب اقل من المفساد. مفساد المحتملة قليلة جدا. وكان الامر بايدي وكانوا يستطيعون ازالة الولاية عنه فحينئذ يجب ذلك. اما اذا اه علموا انهم ليس لهم والقدرة على الخروج عنه ولو ظهر كفر ليست لهم القدرة على الخروج عنه وانهم ان خرجوا ستراق دماء وتزهق ارواح كثيرة مع عدم تحصيل مقصودهم الا احتمالا قليلا جدا الذي يغلب على الظن انه لن يحقق مقصوده مع ما ستقع من المفساد والاضرار. ففي هذه الحالة لا يجوز الخروج عليه ولو كان كافرا اذا علم ان المفساد التي ستترتب اكثر ليست لهم قدرة ولا طاقة على ازالته فالواجب عليه الصبر ان يصبروا وان اه يكفوا عن الخروج عنه اه حفاظا على

دماء وعلى نفوس المسلمين حتى يتمكنوا من ذلك. حتى تصير لهم القدرة على ذلك ويصير الامر بين ايديهم ما دام الامر ليس بايديهم وبعيدهم ولا يستطيعون البتة ذلك او كانوا قلة مثلا كانوا في بلد المسلمون قلة قليلة جدا اذا خرجوا قتلوا عن بكرة ابيهم استأصلوا جميعا فخروجهم عليه طيش. خروجهم عليه يعتبر طيشا يعتبر قتلا بأنفسهم ارادوا ان يقتلوا انفسهم. قلة القليل من المسلمين في بلد آآ قد يكون ذلك البلد في الأصل كان مسلما ثم اه كثر فيه اهل الكفر او في بلد كافر ارادوا ان يخرجوا على ذلك الحاكم باعتبار انه كابر. سيستأصلون جميعا. هذا منهم قتل لأنفسهم قتلوا انفسهم بأنفسهم كذلك اذا كانوا في بلد مسلم وعلموا انهم ليس لهم طاقة ولا قدرة ليس لهم عدة على قتال ولي الامر وجنده اذا كان كافرا فلا يجوز الخروج. هذا يعتبر من الطيش وسيستببون في قتل انفسهم بل الواجب عليهم ان يصبروا ان يصبروا كما امر النبي عليه الصلاة والسلام حتى تصير لهم الطاقة. فان حصلت لهم القدرة فذاك وان لم تحصل لهم فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. اذا هذا حاصل ما تعلق بمسألة الطاعة باختصار. قال بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين قال الشريف رحمه الله والطاعة واجب للائمة

ارفع صوتك مزيان بالاعتقاد والفعل من اشتداد الاوامر والنهي عن الزواج. اذا لاحظ اوليا بالاعتقاد يعني اش معنى بالاعتقاد؟ وجب علينا باطنا لا ان وان نجامل ماشي نقولوها غي بلساننا مجاملة لا وجب علينا ان نعتقد ان هذا دين نتقرب الى الله بهم ان طاعة ولي الامر واجبة فوجب ان نعتقد هذا في قلوبنا ان نؤمن به في باطننا لا نقوله مجاملة ونفاقا لاحد بل

هو قرب ما نتقرب بها لله رب العالمين. طاعة ولي الامر وعقد البيعة له امر واجب وفرض عين على كل مسلم. اذا قال لك بالاعتقاد ها واحد وتم بعد ذلك باش بالفعل بالعمل نعتقه باطلا ونعمل بمقتضى ذلك الاعتقاد. كيف نعمل بمقتضى الاعتقاد؟ نعمل بمقتضى الاعتقاد بان نمثل امره ونجتنب ما نهى عنه مما ليس فيه معصية لله. اي شئ امر به ليس فيه معصية لله وجب طاعته. او نهى عنه ليس في تركه

معصية لله وجب الانتهاء عنه قال وقوله هو الفعل يشمل قول اللسان بالفعل فعل سواء كان عمل الجوارح ولا قول فاذا امر بقول شئ يقال اذا لم يكن فيه معصية. قال يفسر قوله من ولاة امورهم. اي

اذا فقول المؤلف هنا والفعل بامثال الاوامر والنهي عن الزواج القصد والانتهاء مشي مشي حنا لي غنهيوه هو الذي ينهى حنا ما الواجب علينا بالفعل الانتهاء اذا فقصده بالامثال هذا واضح ان نمثل اوامره والنهي يصدر منا النهي لقصد به الكف كانه قال وكفنا نحن عن زواجه هو وانتهاؤنا نحن الرعية عن زواجه. اذا ما لي بمعنى الانتهاء. واضح لان النبي صادر منه ونحن وجب علينا اش الانتهاء عن نهيه قال في احكام اي حكاهم اي حكاهم وعلمائهم فجماعة لاحظ شنو قال

والطاعة لائمة المسلمين من ولاة امورهم وعلمائهم. جماعة بين اش؟ بين القولين في تفسير قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لانه فسر بالعلماء والامراء وبعض اهل التفسير جمع بينهما قال هم العلماء والامراء كابني ناصر السعدي رحمه الله في تفسيره وغيره هم الامراء والعلماء وكذلك فعل الشيخ هنا جمع بينهما اذن وجب علينا طاعة الامراء في غير معصية الله ووجب على المقلدة ان يتبعوا كذلك علماءهم. ائمتهم وعلمائهم

وكل ذلك في غير معصية الله تبارك وتعالى قال وعلمائهم فجمع بين القولين في تأويل ولذلك اذا تأملتم الآية واطيعوا الله اطيعوا الرسول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم

الله الفعل مع مع اولي الأمر كرهه مع الرسول لأن طاعة الرسول طاعة الله مطلقا. وطاعة الرسول مطلقا اذ الرسول لا يأمر بمعصية. ولم يكرر مع اولي الأمر فأشار بذلك الى ان طاعته اولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله قال اطيعوا الله مطلقا واطيعوا الرسول مطلقا طيب واولي الامر لم يكرر الفعل ففيه اشارة الى ان طاعتهم تابعة لطاعة الله وطاعة بمعنى ما لم تعارض طاعتهم طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم قال بعضهم

معنا بعضهم ان المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر. بلا شك لا اقصد بالعلماء هنا من كانوا يحملون علما كثيرا غزيرا مع عدم عملهم به من لا يعمل بعلمه

بمثابة الجانب هو والجاهل سواء اذا لم ينتفع هو بعلمه فكيف ينتفع الناس به اذا فالمقصود بالعلماء في هذا السياق والمقام اذا اطلقوا من جمعوا بين العلم والعمل العلماء الربانيون الذين جمعوا بين العلم والعمل

ولذلك حتى العلماء في باب التقليد في اصول الفقه يذكرون ان العالم المقلد هو الذي جمع بين العلم والدين الذي جمع بين العلم والدين والورع هذا هو الذي يستفتى والذي يسأل وجب على المستفتي السائل ان يتحرى هؤلاء من جمعوا بين العلم والدين لا منحازوا العلم دون الدين صدق ان يتحرى من جمع بين الامرين معا قال قال في المراقي وليس في فتواه مفت يتبع ان لم يضيف للدين والعلم الورع. وليس في فتواه

ان يتبع في باب الاجتهاد ان لم يضيف للدين والعلم الورع اجمع بين الثلاثة العلم والدين والورع قال وقال بعضهم امراء الحق العاملون بامر الله وامر وامر السنة الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر. نعم في الجملة

تلاحظ قال وقال بعضهم المراد بهم امراء الحق العاملون بامر الله وامر السنة الامرون بالمعروف وناهون عن المنكر اي في الجملة في الجملة هم مسلمون. آآ يعتقدون ان القرآن كلام الله ان محمدا رسول الله ان الاسلام دين الله رب العالمين وفي الجملة هم امرون بالمعروف والنهي عن المنكر منتسبي امر الله مجتنبون لنهديه لا المراد انهم معصومون انهم لا يخطئون لا وانما المراد انهم في الجملة ملتزمون باصول الدين. ولعلمهم حتى في قراراتهم واقوالهم وافعالهم التي لعلهم يظنون يحسبون انهم موافقون للشرع عاملون به. نعم. وربما يضلهم بعض العلماء قد يضل ولي قد يضل ولي الامر بطانته. بطانته التي تحيط به تضله. اذا كان جاهلا بامور الشرع

فلو كان هناك ولي امر حاكم يحكم المسلمين له علم بسياسة الدولة وما يتعلق اه المسائل الدنيوية لكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد في الدين في الفقه. فيستعين ببعض اهل التخصص من هذا الشأن. فكان اولئك اهل الصوص هم من يضلوك تأهلوا اهل الشأن الذين يستعينوا بهم ويرجعوا اليهم في مسائل الدين والشرع يضلونه فانه يكون ايش فانه يكون معذورا وضح هذا المعنى؟ يكون حينئذ معذورا والاسم على اولئك الذين اضلوه وثق بهم ورجع اليهم فاضلوه بقراراتهم التي قرروا. قال والجانثرون

لا يطاعون لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. اذا وجبت قيده بالحديث. اשמعنى والجانثرون؟ لم يقصد رحمه الله اي الذين صدر منهم جور وظلم في الجملة

لأ وانما قصد بقوله الجانثرون الذين يأمرون الناس بطاعتهم في المعصية هؤلاء هم الجانثون لانهم بفعل ماذا جاهرون ظالمون جانثرون

على شرع الله وعلى عباد الله. اذا امروا عباد الله

بالمعصية وبدليل ايش؟ قال والجائرون لا يطاعون بس على انهم لا يطاعون بقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الى شنو المعنى؟ لا يطاعون في جواهرهم في ظلهم هداك الشيء الذي امروا به ان كان فيه جور فيه ظلم فيه عن الشريعة لا يطاعون فيه بذاته ماشي معنى انه تنزع يد طاعتهم مطلقا ومثل هذا الاصل قرره في العقيدة الطحاوية الامام الطحاوي قال رحمه الله فيها هناك ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرنا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعاملة ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من ونرى نعتقد ان طاعتهم بطاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرنا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافة. والسلف كان هذا كان هذا ديدنه وكان هذا منهجه. انهم كانوا يجعلون الدعوات الصالحة لولاة امورهم وقال غير واحد منهم لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها في السلطان لانه بصلاحه يصلح تصلح البلاد والعباد. لصلاح ولي الامر تصلح البلاد ويصلح العباد. لذلك كانوا يدعون في اوقات الاجابة لولاة امورهم بالصلاح. اللهم اصلح ولاة امورنا. اللهم وفقهم وسددهم يدعون بهذا في ظهر

ماشي نفاقا وعلنية لا في ظهر الغيب في الأماكن التي يرجى فيها استجابة الدعاء التي يرجى فيها استجابة الدعاء يدعون ولاة امورهم بالصلاح لما يعلمون من نفع هذا الدعاء لانهم اذا دعوا لانفسهم كان الدعاء قاصرا على انفسهم لكن اذا ولاة الامر فياش؟ صلاح البلاد والعباد فنفع الدعاء لولي الامر متعدد بخلاف الدعاء لانفسهم. ولذلك قال ولا ندعوا عليهم اه لمن الطحاوي؟ ثم قال وندعوا لهم بالصلاح والمعافة. فهذا هو اه حال السلف وهذا حال من يتبع السلف وحال العقلاء من المسلمين. واما من يرى الجور من ولي امره يرى الجور من ولي امره هي راه المخالفة للشرع من ولي امره فيزيده على ذلك دعاء عليه. لم يعينه لم يعنه بشيء على

ان يرجع لطاعة الله رب العالمين. ذلك الحاكم الذي رؤيت منه مخالقات وزيد عليه بالدعاء عليه. هل يرجى بذلك رجوعه هو مسلم كعامة المسلمين يرجى له التوبة والهداية كما ترجى لعامة المسلمين. امن المستحيل ان يهديه الله تعالى ويرجع الى الصواب والى طريق الله المستقيم. ويستقيم على دين الله اذلك مستحيل؟ الجواب لا. ممكن؟ طيب اذا كان ممكنا وكنت عاقلا فالمصلحة تدعو ان تدعو له لعله يرجع الى الله رب العالمين. اما ان دعوت عليه فانك لا تزيده بدعائك الا بعدا ونفورا تزيد ما يقع من المفاسد مفاسد اخرى فلا يترتب على دعائك اي نفع ولا مصلحة. قال رحمه الله ومن هذه المادة قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من رأى

من رأى منكم فيا اعوجاجا يعني عن الحق فليذكرني. فقام اليه بلال او سلمان فقال لو رأينا فيك اعوجاجا قومناك بسيوفنا. حسبك هذا الاثر لا يوجد في كتاب من كتب السنة المعتبرة. كما قال واحد من العلماء ويوجد معناه آ في تاريخ ابن عساکر. يوجد معنى هذا الاثر في تاريخ ابن عساکر لكن دون الجملة الاخيرة اللي هي لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا. هذه الزيادة اللي فيها ذكر السيف لم تذكر في اثر صحيح وهي مخالفة لما كان عليه السلف. لا لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك لنصحنا لنا لا بينا لك لوعظناك لذكرناك هذا هو الأصل لانه قال لهم من رأى في في اعوجاج فليذكرني ماشي غي تشوف من الإمام اعوجاج تخرج عليه بالسيف مباشرة هذا ماشي عهد السلف وهاد الأثر اصلا لا يصح خاصة بهاد الزيادة لم تلد اصلا لا في تاريخ ابن عساکر ولا غيره ومعنى الأثر جاء في تاريخ ابن عسل معلوم ولا في تاريخ ابن عساکر اما الكتب المسندة دواوين السنة لم يرد فيها هذا الأثر ولا اه ما هو قريب مني عن عمر رضي الله تعالى عنه اذا لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا هذا اولنا لن تصح وان اردنا تأول معنى يقال وذلك بعد النصح والبيان واقامة الحجة والتذكير والاصرار على الباطل والمنكر مع كفر ولي بامري وخروجه عن الاسلام والقدرة على الخروج عليه بالسيف هادي كلها قيود لابد ان تستصحب

لأنه دل عليها اجماع السلف اذن هاد الخروج بالسيف تقويم بالسيف لا يكون ابتلاء وانما يكون بعد النصح والبيان والتذكير واقامة مع اسراء مع الاصرار على الكفر والكفر ومع القدرة على الخروج دون ان تترتب على ذلك مفاسد كثيرة ازهاق ارواح وارقة دماء كما وقع في بعض بلاد المسلمين من بعض اهل الطيش اذن هذا لا يصح بهذا المقد ابا قال الحمد لله الذي جعل في هذه الامة بل اذا رأى في الاعوجاج قومي بسيفي. نعم. وكذلك اتباع السلف الصالح وهم الصحابة في اقوامهم وافعالهم. وفيما تأولوا استنبطوه عن اجتهادهم واكتفاء اثارهم اتباعهم واجب. من اطاع بظاهره دون باطنه فانه وليس بمطير انه عاص عاص ما اه الأمر الثاني الذي ذكره هنا وجوب اتباع السلف الصالح. قال واتباع اش معنى وكذلك؟ ايوا مما يجب علينا اعتقاده والعمل به اتباع السلف الصالح. حصر المؤلف رحمه الله السلف الصالح في الصحابة

قال وهم الصحابة وهذه المسألة خلافية اذا اطلق لفظ السلف الصالح ما المراد بهم الحق في المسألة هو التفصيل. بعض العلماء قد يقصد بالسلف الصالح خصوص الصحابة. وبعضهم قد يطلق هذا من المتقدمين ويقصد القرون الثلاثة التي سبقت. يقصد بالسلف الصالح الصحابة والتابعين وتابعين بهم القرون الثلاثة وهذا هو المشهور في الاطلاق. لكن على كل حال نقول في بيان المعنيين يجب على المسلم اذا اراد السلامة علاش تختم بهذا؟ لاحظوا اخره هو اللخر لأنه في الحقيقة جامع لكل ما تقدم. اذا من اراد السلامة من الزلل والخلل في الاعتقاد منهجي وفي سائر الاحكام في في تدينه واستقامته فعليه باتباع السلف الصالح. بدءا بالصحابة ثم يليهم التابعون ثم تابعون ثم تابعوهم ففي الاقتداء بالسلف الصالح واقتفاء اثارهم السلامة والنجاة. وكل مسائل العقيدة التي كانت سبقت لنا فيما مضى فيها اتباع للسلف الصالح. يجب ان نؤمن بكذا وان نعتقد كذا وان نؤمن بكذا ونعتقد كذا. كل ذلك كان عليه السلف الصالح اذا فاتباعهم يؤدي الى اش؟ الاعتقاد الصحيح والمنهج الصحيح والاستقامة عموما التي يريد الله تبارك وتعالى طيب هنا يريد امره ما معنى آآ في اي شيء نتبعه؟ او ما معنى اتباع السلف الصالح؟ كيف بعبارة اخرى؟ كيف نتبع السلف الصالحون السؤال صار اليوم يعد من الاسئلة العويصة عند بعض الناس. بعض الناس يعده بعض السائلين ماشي المسؤولين. بعض السائلين يعدون هذا من الاسئلة العويصة الصعبة التي لا اه يمكن احدا ان يجيب عنها والجواب عن هذا وضحه العلماء قديما وبينوا مرادهم. المراد باتباع السلف الصالح اتباعهم فيما اجمعوا عليه اتباعهم فيما جرى عملهم به. اتباعهم فيما كان عليه حالهم ظاهرا وباطنا. هذا هو المراد باتباع السلف الصالح ما اجمعوا عليه ما جرى به عملهم ما كانوا عليه في الظاهر وفي الباطن. فالشيء الذي جرى به عمل السلف ولم يعلم لهم فيه مخالف وجب اتباعنا لهم فيه. فمثلا السلف لم يعلم لهم مخالف. في هذا الباب الذي ختمنا به في باب وجوب طاعة ولاة الامور. ما علم للسلف الصالح اي للصحابة والتابعين ولا نقصد بذلك السلف الطالح كأهل البدع السلف الصالحون لا يدخلون الخوارج الروافض لا غير داخليين في السلف الصالح الذين كانوا على نهج رسول الله صلى الله عليه واله الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم ومن سار على نهج الصحابة ولم يخرج عنهم ولم يبتدع بدعا مخالفة لهم فالخوارج خرجوا عن الصحابة القدريّة خالفوا الصحابة الرافضة خالفوا الصحابة فهؤلاء ليسوا داخلهم وانما المراد من لم يخرج بدعة في هذه البدع هؤلاء كانوا على اصول منها انهم كانوا يرون وجوب الطاعة لولي الامر هذا مسؤول عنه. اذا فهذا الاعتقاد الذي ختم به المؤلف فيه اتباع للسلف الصالح لان هذا هو الذي كان عليه حالهم وامرهم ولم يعلم لهم مخالف فيه. الذي كان عليه السلف مثلا فيما مضى من باب الإيمان عدم تكفير صاحب الكبيرة ما عرف عن احد من السلف تكفير صاحبه وانما عرف هذا عن الخوارج وعن المعتزلة ولم يعلم هذا عن صحابي من الصحابة او عن التابعين الذين اقتفوا اثر الصحابة اذا هذا امر لم يعلم لهم مخالف وجراء علي ايش؟ اعتقادهم وعملهم في الظاهر والباطن ان الايمان قول واعتقاد وعمل هذا شيء مما كان عليه السلف الصالح فاعتقاده اتباع للسلف ان نصوص الصفات سواء كان في الكتاب والسنة يجب اجراؤها على ظاهرها واثبات معناها مع عدم التشبيه والتكليف ومع عدم جواز التعطيل والتأويل امر جرى عليه السلف وكانوا عليه باجماعهم ولم يعلن لهم مخالف فيه. وما روي عن بعض الصحابة انه اولا لا يصح آآ لا تصح نسبته اليهم لا يصح سندا. اذا فهذا هو المراد بما كان عليه السلف ما كان عليه الصحابة والتابعون تابعوهم مما جرى عملهم به اما استقر آآ امرهم عليه مما اتفقوا وجمعوا عليه ولم يعلم له مخالف فيه. ومسائل الاعتقاد به التي سبقها لكم كلها من هذا القبيل هل علم خلاف لاحد من السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم. هل علم من احد منهم انه خالف في في اثبات الميزان وان الميزان لا يكون غدا يوم القيامة هل علم باحد منهم مخالفة في اثبات الصراط وأنه لا يكون مقيما هل علم من احد منهم مخالفة في اثبات عذاب القبر وأنه ليس بحق الجواب ولا لم يعرف عنهم بل الذي عرف عنهم اثبات ذلك وتقريره والايمان به. اذا اذا استدللنا على اه اه صحة هذه الأمور مسائل الاعتقاد وعلى اثباتها زيادة على نصوص الكتاب والسنة التي تدل بظاهرها او نصها على هاد المعنى الى استدلت دل على ذلك أيضا بما كان عليه السلف فلا يقوي الاستدلال كأننا استدللنا بنصوص القرآن والسنة وبفهم السلف بنصوص القرآن والسنة قلنا على الميزان كذا وكذا بالقرآن والسنة وهو الذي كان عليه السلف اي هذا هو فهمهم لتلك النصوص. والصراط دلت عليه النصوص كذا وكذا من السنة كان عليه السلف للنصوص رؤية الله انها حق غدا يوم القيامة على الحقيقة دلت عليه نصوص القرآن والسنة وهو الذي كان عليه السلف ولم يعلن له مخالف فيه وقالوا كذا وكذا ونقول بعض النقول عن بعض السلف ما دام لم يعلم لهم مخالف سيعد ذلك اجماعا وهو المعبر عنه في الاصول

بالاجماع السكوت ماشي شرط في الاجماع ان يكون نطقيا لا اذا لم يعلن مخالف من السلف في مسألة المسائل يعد ذلك اجماعا منهم اقوال عندنا ثلاثة الاقوال ولا اربعة ولا عشرة شاعت عن فلان وعلان من السلف شاعر وانتشرت ولم ينكرها احد من المعتبرين من السلف الصالحين تا شي حد ما نكرها. يعد ذلك اجماعا

منهم ومعلوم حال السلف في ورعه امرهم بالمعروف ونهي عن المنكر لا يسكتون عن الباقي. الى كانت شي حاجة منكر يصرحوا بها ويقولوها وادى ذلك الى قتله معروف ماذا عن السلف رحمهم الله تعالى. فلما لم ينكروا دل ذلك على اتفاقهم هذا هو مقصود لا بمنهج السلف

او بوجوب اتباع السلف الصالح ولم يدعي احد البتة لا من المتقدمين والمتأخرين ان المراد اتباع السلفي الصالح فيما اختلفوا فيه لم يكن ذلك احد ولم يدعه احد ولا يمكن ان يقوله عاقل. اختلفوا في امر من الأمور على قول النبي صلى الله عليه وسلم كيف تبهم ايلزما يلزما من اتباعهم ان نختلف لأنهم اختلفوا فلم يدعي احد وجوب اتباع قول واحد من اقوالهم التي اختلفوا لا ما اختلفوا فيه يبقى فيه بالخلاف ويستمر فيه الخلاف الى ان تقوم الساعة

نعم الذي يكون لمن تأخر في اقوالهم الترجيح. يأتي العلماء العلماء اهل الترجيح اهل الشأن ماشي حنا. العلماء بعد الصحابة قد يرجحون قولاً على قول اخر يقول القول ديال فلان وفلان واقوى والقول ديال فلان غير كيف يرجحون يرجحون ذلك بعد جمع بالأدلة يشوفو المسألة لي اختلفو فيها الصحابة ولا التابعون ويجمعوا الأدلة التي تؤيد القول الأول والأدلة التي تؤيد القول الثاني فيرجحون قولاً على قول يقولوا قول فلان وعلان اقوام من قول فلان

الصحابة لان هذا تعبه السنة يعبهه القرآن يعبهه كذا من جهة النظر من جهة المعنى من جهة العقل فيؤيد هذا لا اشكال فيه لكن يبقى الخلاف فيه وقد يحكم على قول بعض الصحابة بالشذوذ الى واحد المسألة قال بها عامة الصحابة وخلف صحابي واحد وكانت الأدلة ديال قول عامة الصحابة اقوى. اقوى سندا واقوى دلالة فحينئذ اش؟ قد يحكم على قول من خالف بشمال الصحابة بالشذوذ قول ابن عباس كذا وكذا شاذ ولعله من باب المعادن لعله قال به لانه لم يبلغه الخبر. لعله ما بالتباس معابر للسلف لاننا نجزم انه لا يتعمدون مخالفة النصوص. لانه لم

شهو هو الخبر او لعله عارضه معارض اقوى منه او لعله رآه منسوخا او لعله رآه ضعيفا او غير ذلك من التأويلات لكن على كل حال يعتبر قوله شاذاً. والقول الذي وهذا حصل في كثير من المسائل التي اختلف بها الصحابة نجد ان القول الذي جرى به عمل متأخر باش يحصل فيه اجماع الا كتلقى ابن حزم احيانا كيرجح اقوال ابن عباس التي خالف فيها جماهير الصحابة لكن كتلقى القول الذي استقر عليه عمل المتأخرين يعني يقصد بعض الصحابة التابعين وتابعيهم وجرى عملهم به هو قول عامة الصحابة فيعتبر ذلك القول اش؟ قول

اذان ضعيفا مرجوحا. مع انك قد تجد في كل عصر من العصور من يقويه. غتلقاه في اي عصر من العصور شي حد كيقوي ذاك القول الذي يقنن فالشاهد على كل حال ما اختلف فيه الصحابة فلا يجوز بالاجماع ان يلزم الناس باتباع قول من الاقوال التي اختلف فيها الصحابة هذا امر استقر عليه الجماع قديما وقرره العلماء منذ زمن بعيد. ما اختلف فيه الصحابة على قولين او التابعون او من بعدهم فلا

ان يجعل قول بعضهم حجة على البعض الآخر مفروغ منه ولا يجوز ان يجعل قول بعضهم حجة ملزمة يجب التكليف بها كالقرآن والسنة والاجماع والقياس لا يعتبر الخلاف آآ واقعا لكن لا مانع من الترجيح العلماء ما عمل الأئمة والمجتهد الذين يأتون بعد؟ اذا بلغوا رتبة الإجتهد فلا بد ان يرجحوا فقد يرجحون قولاً على قول فيقول هذا اقوال هذا تعضده كذا فتعضده كذا وربما يجزمون بذلك بناء على ادلة الصحابة لا بناء على انها فتوى آآ فتاوى لهم لا بناء على الأدلة لي كدل على ديك المسألة. يقول هاد المسألة فيها دليل مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها كذا فيها كذا فهذا اذن اه مقدم على اجتهاد

الصحابي مقدم على فعل الصحابي مقدم على قول الصحابي وهي مسائل تذكر في الاصول اذن الشاهد ما اختلف فيه الصحابة فيه تفاصيل فيه تفصيل وآآ هو على مراتب معلومة في

في كتب اصول فقهية انما تقصد بوجوب اتباع السلف عموما ما اجمعوا عليهم اتفقوا ولم يعلم لهم مخالف فيه وصار عليه كما ينقل مثلا الإمام الترمذي في السنن تجده كثيرا ما ينقل وهذا الذي جرى عليه عمل التابعين يدخل هذا الذي جرى عليه عمل التابعين او هذا الذي جرى عليه عمل الصحابة وهذا الذي استقر عليه بمعنى لم يعلن له مخالف فيه ونحو هذا اما اذا اختلفوا فلا يكون قول بعض فجزة عن بعض اخر. ولا يكون قول بعضهم حجة على من جاء بعدهم. بل من جاء بعدهم في الاصول المقررة. اذا اختلف

الصحابة التابعون ما الذي يلزمهم؟ ان يتخيروا من اقوال الصحابة اقواها وارجحها. العلماء ديال التابعون وكذلك علماء التابعين وعلماء جاء بعدهم يتخيروا من اقوال الصحابة ما يرونه اقوى حجة دليلا ويرجحونه على غيره ولا يكون حجة ملزمة في القرآن والسنة

نعم ان كان في المسألة نصوا من القرآن من سنة فالعلماء حينئذ يلزمونك بالنص من القرآن والسنة. يلزمونك بالنص الوارد في القرآن او في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب هنا مسألة يجز لها الكلم تذكر في اصول الفقه اشير اليها فقط اشارة وهي لو وجدنا في مسألة ما قولاً لصحة اجتهاداً لصحابيين داباً تكلمنا على اجماعهم تكلمنا على اختلافوا فيه بقات لنا صورة ثابتة عقلاً وهي موجودة ان نجد في مسألة فقهية او اجتهاداً لبعض الصحابة. فهل يكون كونوا اجتهادهم في تلك المسألة اه حجة ام ليس بحجة؟ هذا مبحثه معروف في اصول الفقه اختلف العلماء في ذلك فمنهم من رأى ان اجتهاد الصحابي ليس بحجة ومنهم من رأى

له حجة منهم من قيد ذلك بقيود. فقال اجتهاد الصحابي اي قوله وفعله الذي رآه اذا آآ لم يعلم له الف ولم يكن له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان له حكم الرفع اي في مسألة لا مجال للنظر والاجتهاد فيها ولم يعرف الصحابي بأخذ من اسرئيليات فهذا فقوله في ذلك حجة لأنه يعتبر مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يعرف الصحابي لكن اذا كانت المسألة اجتهادية يدخلها النظر للرأي فيها مجال ولم يعلن له مخالف لم يعلم له مخالف لأننا لا ندري انتشار قوله او لم ينتشر الله اعلم هل انتشار ام لم ينتشر؟ الله اعلم لكن لم نقف له على مخالف في تلك في ذلك الاجتهاد. وليس طبعاً اجتهاده مخالفاً للصين او اجماع واختلفوا فيما اذا خالف اجتهاده القياس واش يقدم اجتهاد الصحابي على القياس ولا القياس مقدم على اجتهاد الصحابي خلاف معروف

فالشئ ديالها توفرت هاد الشروط هل يكون الحجاج اكثر اهل العلم انه حجة ومنهم الإمام مالك رحمه الله؟ يرى انه حجة لهذه القيود اذا لم يخالف لم يعلم له مخالف بمعنى لا ندري هل انتشار او لم ينتشر بل اما اذا علمنا انه انتشار وشاع ولم يعلم انه مخالف هذا بمثابة اجماع السكوت

لم نعلم هل انتشار او لم ينتشر وفي مسألة للرأي فيها نظر للرأي فيها مجال فهذا كما قلنا فيه بعض العلماء يراه حجة وبعضهم يقول لك لا ليسوا ليسوا حجة لماذا؟ لانهم كسائر البشر يصيبون ويخطبون ليسوا معصومين باعتبار افرادهم. وانما عصمتهم باعتبار اش؟ اجماع

اتفاق ما اتفقوا عليه فيه العصمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتي على ضلالة. لكن باعتبار افرادهم ليسوا معصومين فيجعلوا هذا اجتهاداً. كسائر الاجتهادات لكن حتى هادو لي كيقولو ليس حجة يتفقون على ان قول الصحابة مقدم على قول من جاء بعده

نعم هو ماشي حجة لكن فحال تعرض لينا اجتهاد ديال صحابي واجتهاد ديال واحد جاء بعدهم شكون الاجتهاد المقدم؟ اجتهاد الصحابي مقدم لانه اقرب وحي عاصر النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم توجد خصائص في الصحابي ما كايماش في من جاء بعده ولو لم يقل بانه حج قوله مقدم على من جاء على اجتهاد من جاء بعده ما لم يكن اجتهاد من جاء بعده مصحوباً بدليل. مثلاً علمنا اجتهاد صحابي ولم يعلم الدليل الذي اعتمده ومن جاء بعده من التابعين وتابعي زمن الأئمة ولا بعد الأئمة خالف الصحابي في اجتهاده بدليل العالم يجوز لي خلف صاحب الاجتهادي؟ لا يجوز. يجوز له ان يخالف. لكن كان اجتهاده مصحوباً بدليل فحينئذ يقدم هذا المتأخر من جهة ان اجتهاد المصحوب وهكذا الشاهد التفاصيل تذكر في انا قصدي ان العلماء ملي كيقولو اتباع السلف الصالح فهذا هو البؤس ما استقر عليه امرهم ما

عليه في مسائل الاعتقاد كذلك في الاحكام العملية ما جرى عملهم عليه وجب اتباعهم لهم فيه. علاش؟ لماذا انه يعتبر فهما للقرآن والسنة هاد الذي جرى عليه عمل السلف يعتبر اش؟ فهما لقرآن الى مسألة لو وجد اجماعاً للصحابة مخالفاً لظاهر النص لقدم اجماعهم على ظاهر النص مخالفاً بظاهر النص من القرآن للسنة يقدم اجماعهم على ظاهر السن من القرآن والسنة ولا مقرر في اصول الفقه علاش؟ لان ظاهر النص

المجتمع يحتمل التأويل ولا لا؟ يحتمل التأويل اي ان المراد به غير ظاهري ويحتمل النسخ ان يكون منسوخاً. واما الاجماع فلا تميل التأويل لانه يكون على مسألة معينة. فلاحتمال بمثابة النص بالمعنى الاصولي لا يحتمل الا معنى واحداً. ولا يحتمل النسخ لان الاجماع ابعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة رسول الله نسخة فيقدم اجماعهم على ظاهر النص واضح؟ لانهم لا يمكن ان يخالفوا باجماعهم ظاهراً نصي ومع عدم اليه او مع تعامل مخالفته حاشاه. مع عدم الالتفات اليه. لا تجتمع امتي على ضلالة فيدل ذلك على ان الظاهر لظاهر النص غير مقصود غير مرادي او انه منسوب او غير ذلك من الاحتمالات التي ترد على اه اذن الشاهد اتباع السلف الصالح واجب في الجملة وقلنا يعني انه يعد فهما للقرآن والسنة ولذلك قول من قال من

العلماء من العلماء المتقدمين الواجب على المسلم اذا اراد السلامة والنجاة من الالهواء والبدع والضلالات والانحراف التي ظهرت منذ آآ الزمن او في بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ان تقوم الساعة من اراد السلامة فعليه ان يعتمد ويستمسك بالقرآن والسنة بفهم السلف الصالح. شيقصدون؟ يقصدون هذا المعنى؟ بفهم السلف الصالح اي فهم السلف الصالح للقرآن والسنة. ما جرى عليه يعملون ما اتفقوا عليه كذا في فهم القرآن والسنة. يجب اتباعه. وما اختلفوا فيه يتخير العلماء المتأخرون

ترجحو لينا حنا مقلدة يرجعوننا يقولو لينا قول فلان وفلان من الصحابة اقوى من قول فلان وفلان من الصحابة وفهموهم للقرآن والسنة مقدم على فهم من جاء بعدهم هذا اذا وقع واحد المسألة مهمة هذا اذا وقع التعارض ملي كقولو فهمهم مقدم على فهم من جاء بعدهم مسألة مهمة اذا وقع اش تعارض الكلي التام. اما هذا واما هذا لا يمكن واش؟ قبولهما معا الجمع بينهما. فحينئذ فهم السلف مقدم على فهم الخلل. لكن واش معنى هادي مسألة مهمة؟ لأن البعض بعض المبتدئين يفهمونها على غير مقصودها. ملي كقولو السلف الصالحين واش معنى ذلك؟ ان ما فهمه السلف من نصوص القرآن والسنة لا يجوز تعديه لغيره لا ماشي هذا هو الموقف صوت وانما المراد انه مقدم على غيره مما يعارضه مع جواز تعديه الى غيره راه من بينكم هادي مثلا لو فرضنا اننا رجعتنا لأفهام السلف او لفهوم السلف القرآن والسنة اه فوجدنا معانيا معينة. ومن جاء بعده من الخلف من الأئمة المجتهدين الذين لهم الأهلية. فهموا من النصوص اخرى لا تعارض المعاني التي فهمها السلف ما كتعارضش معاها بمعنى يمكن الجمع بينها وبين المعاني المتقدمة واندرج تلك المعاني كلها تحت لفظ واحد لا مانع من ذلك ذلك معنى وصل اليه السلف ناسب زمانهم وهذا معنى وصل اليه خلفات ولا تعارض اللفظ قابل النداء بتلك المعاني ولهذه المعاني. فلا اشكال في قبول هذه المعاني اذا كانت بالضوابط العلمية المعتبرة. اذا كان اللي استنبط له اهلية وكانت بالضوابط العلمية المعتبرة بلسان العرب بقواعد اللغة العربية واستفاد معان اخرى غير لن لن يذكرها احد هل يمنع من قبولها؟ لا تؤخذ وتقبل ولا اشكال فيها. لأن القرآن حمال وجوه ويدل وتدخل تحته واسرار لا تنتهي لا تنقضي معندهاش انقطاع ولا انتهاء لكن شنو هو المعنى لي كيكون مردود هو ان يدعي احد الخلف انه وصل ما معناه مناقض ومضاد لما اجمع عليه السلف كقولو لا هذا لا يصح هذا مردود لكن اذا لم يكن مخالفا للاجماع فهمتي واحد المعنى من المعاني يشتمل عليه كلام الله وهاد النص ما مخالفش للشرع وتقتضيه آ اللغة العربية وهو منضبط بالضوابط الشرعية فيقبل حقوقه ولأجل هذا لاحظوا مما يدلکم على ان هذا امر مجمع عليه ان العلماء في كل زمان يصنفون تفاسير عن القرآن الكريم كيالفو تفاسير لو كان هذا الامر ممتلعا لما جاز لاحد ان يؤلف تفسيراً قولي ليا اش كدير نتا اش تألف تفسير الناس من سبق عاود لينا هي داکشي عاود کررو ما تألفش تفسير اخر متبينش لينا معان اخرى لأن التفسير المؤلف الذي سيؤلفه لابد ان يضيف فيه بعض ما لم يوجد في غيره الى كان غيركر ما وجد في غيره فلا ريبه من التأليف وباجماعهم لم يمنع من ذلك احد وما زالوا الى زماننا العلماء الذين يصنفون تفاسير يوضحون بها المعاني اكثر يذكرون ما يندرج تحتها النوازل التي نزلت في زماننا من الامور المحدثه ان هادي راه يمكن ان تدخل تحت تلك الالية اللفظ يحتملها اللفظ القرآني العام ولا كذا يشتملها يدل عليها وكان ذلك منضبطا بالضوابط الشرعية دون تكلف ولا تعسف كحال اكثر ما يسمى بالإعجاز العلمي اكثر ما يسمى بالإعجاز العلمي فيه تكلف وفيه توحّد قل منه ما يسلم قل من ذلك ما يسلم الاستدلال فيه فيه تكلف تمحن باش نبينو للكفار وكذا ان القرآن حق وانه كتاب معجز لا نحتاج الى ذلك الاشياء فيها تكلف تعسف لا يحتاج المسلم ان يدخلها تحت النص. نعم ما يدل عليها النص ظهورا واو يحتملها اللفظ دون تعسف ولا الحلفة نعم وما لا يدل عليها لا تحتاج ان تجعلها داخلة في القرآن لتقنع غيرك. بل قد تكون سببا لنفرة دينك قد تكون سببا لابتعاده. فالمقصود ان المعاني اللي كيشتمل عليها القرآن الوحي عموما الوحي راه هو من الله رب العالمين. فلا عجب ان يكون مشتملا على كنوز لا تنقضي الى يوم القيامة. وان الناس ياخذو معان من الوحي في كل زمن على حسب ما يناسب زمنهم. لا فلا عجب في ذلك ذلك وحي الله تبارك وتعالى. الإخوان المنزل من الله رب العالمين الذي يعلم السر والأخطاء يعلم ما سيكون بل وما لم يكن له كان كيف يكون فلا عجب ان تخرج هذه المعاني الكثيرة الغزيرة كلها من الوحي من القرآن والسنة لكن اذا كانت منضبطة بالضوابط الشرعية لأن البعض انني كقول وجوب اتباع السلف اذن اي فاهم يأتي به عالم متأخر القرآن والسنة هو مردود لم يقل بذلك احد والا تكلم احد من القرآن من العلماء في القرآن. تا شي حد من العلماء ما غادي يتكلم في القرآن علاش يقول راه فسروه الصحابة. قال ابن مسعود قال ابن عباس قال كذا وما يذكر حتى شي معنى من المعاني ولم يقل بذلك احد عملهم يدل على مخالفة هذا اذا فهذا ماشي مقصود اي معنى من المعاني يحتمله اللفظ وكان منضبطا بالضوابط العلمية يمكن ان يستنبط من القرآن والسنة يجعل المتأخر واش باقي لنا قولنا اه قد يدخر الله لبعض المتأخرين ما عصر فهمه على كثير من المتقدمين هادي مؤمنة الهية من الله رب العالمين للعباد ربما واحد من السلف لاحظ واحد الآية ولا قطعة من اية واحد من السلف اه استخرج من استنبط منها بعدا من المعاني قالك هاد الآية تدل على حكمه مازال حكم شرعي طيب او معنى اه من اللطائف من اللطائف ولا من الاسرار اللي كدل على عظمة الله؟ واحد من السلف قال لك هاد الآية يستفاد منها

حكم شرعي اللي هو كذا وكذا

التكليفى وفيها من اللطائف ولا من النكت ولا الاسرار اللي كدل على عظمة الله كذا وكذا اللطائف وجوج الاحكام الشرعية بالاية هل هناك مانع يجي شي واحد متأخر عنه ويستخرج حكم ثالث؟ ماغايمشيش للحكمين السابقين لا كايينين ويقول لك لا راه كاتشير الآية حتى لواحد الحكم اخر ثاني

خامس وعاشر مئة مليون ثمانية. وهو ذكر السلف ذكروا جوج دلطائف يجي واحد يزيد واحد اربعة اللطائف اخرى ولا خمسة ولا عشرة من تلك الآية بشرط ان يكون اللفظ ليقترضها مكاينش تكلف منتمحفلوش للدلالة على ان كلام الله معجز لا اللفظ يقترضها وكان ذلك الاستنباط

مستندا الى علوم الالة والى الضوابط العلمية وقال بدلالة كذا بالمفهوم بدلالة الاقتضاء بالكناية او نحو ذلك تدل الآية ايضا يستفاد منها كذا وكذا. هل هناك مانع من قبوله لم يقل بذلك اقول الا بلاتي على هاد المعنى ما قالوش به السلف الصالح. حنا واجبنا اتباع السلف الصالح. اذن هاد الحكم مردود باطل. لا لا يصح ذلك. هذا لم يقل به مقبول ومردود وبلا صارت لك الاهلية تا نتا من بعد خرج احكام اخرى زيادة على الاحكام السابقة من قال ان الاحكام المستنبطة من القرآن محصورة شكون لي قال محصورة لم يدعي ذلك احد؟ شكون لي قال لطائف من القرآن محصورة في عدد معين لم يدعي ذلك احد بل مازال مازال حتى في الزمن

الحاضر والزمن الآتي ان شاء الله تستخرج من القرآن في كل عصر لطائف اخرى وفوائد اخرى ومعاني اخرى لم تظهر لأحد لكن ممن تقدم هادشي راه منح من الله تعالى يمنحها من يشاء من عباده. يفتح الله تعالى على واحد العالم بجوج د الفوائد ولا عشرة ولا مئة وواحد يفتح عليه الله تعالى بعشرة

ومن بعد يجي واحد ضار ليه امور لم تظهر لمن سبق وراه مما يعين على ظهور امور المتأخر لن تظهر للمتقدم مما يعين على ذلك ماشي الاهلية لا مما يعين على ذلك النوازل الواقعية الواقعة. بمعنى ممكن يجي واحد من المتأخرين ويستافد منها حكم من اية وحكم ديال نازلة

النوازل ما دكرهاش واحد من المتقدمين لانها ما كانتش في زمنه. فلن يتصورها بعدم وجودها. ما تصورهاش اصلا في ذهنه. لن تنقدح في ذهنه لانها تكن وواحد تأخر حصلت تلك النازلة تصورها وعلم صحة دخولها تحت النص فقال بها عاد زيادة على ذلك فتح الله تعالى على عباده لمن يشاء راه ماشي معنى فلان عالم من العلماء وامام من الائمة ان من هو اقل منه علما لا يمكن ان يرى ما لم يراه لا راه ممكن واحد

اقل من الاخر علما يفتح الله عليه في مسألة لم يفتح بها على الاعلى الاعلم ما بانتش ليه فائدة واحد اقل منه علما بكثير ولكن عندو الاهلية الاهلية كايينة غي هو اقل منه اجتهادا وعلما. وظهرت ليه واحد الفائدة لم تظهر لي لشيخه ولا لمن هو اعلم منه. هذه فتوحات من الله تبارك وتعالى يفتح

ويعلم من يشاء اذا فهذا القصد لايضاح هذا المعنى قال وكذلك الاستغفار اي طلب المغفرة طلب المغفرة لهم واجب. قوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان. ولانهم وضحوا لنا السبيل فجزاهم الله عنا

ما احسن جزاء. اذا هذا حال اهل السنة وحال اهل الحق انهم اش؟ يتبعون السلف ويستغفرون الاستغفار لهم. ردا على الرافضة يدعون عليهم عوض ان يستغفروا لهم يدعون عليهم بالله بدخول النار واهل السنة لا ليس

تحاليل اهل البدع كالرافضة الشيعة يستغفرون لمن سلف من الصحابة والتابعين والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين الرافضة جاؤوا من بعدهم يلعنونهم ويشتمونهم ويسبونهم قال وكذلك ترك سبحانك اللهم وبحمدك